الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ30202.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :24-02-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ع. د" المحامي بتاريخ 2015/07/22.

عـن :

"ج. ب.ه .ل"وزوجته "ج. م" محل مخابرتهما بمكتب محاميهما.

ضد :

"ك. ب. ح. ح" في حق ابنيها "ل" و"ص".

وبعـد الاطـلاع علـى الحكـم المطعـون فيـه الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل تحـت عـ3123ـدد في 01 جوان 2015 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بـإلزام المستأنف ضدهما متضامنين بـأن يؤديا للمستأنفة في حق القاصرتين "ل" و"ص" مبلغ ثلاثمائة دينارا بعنوان منحة سكن تدفع مشاهرة وبالحلول للمستأنفة بداية من تاريخ القيام إلى انتفاء الموجب وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهما وتغريمهما لفائدة المستأنفة بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن كل طور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على محضر تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن. ش" في 12 اوت 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 18 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2015/12/19 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

من جهة الشـــــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

من جهة الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل(المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية عارضة بواسطة محاميها أنها متزوجة بابن المدعى عليهما (المعقبين الآن) بمقتضى عقد زواج مؤرخ في 2010/04/03 وأنجبت البنتين التوأمين "ص" و"ل" في 2010/04/12 وتوفي زوجها "د. ب. ج. ل" في 2010/10/22 وقد كانت تعيش معه في قائم حياته بمحل سكنى كائن بالحمامات تسوغه بمعين شهري قدره 750 د ونظرا لاستيلاء المدعى عليهما على كامل مخلف زوجها وأصبحت تقيم صحبة بنتيها على وجه الفصل بذلك طلبت إلزام المدعى عليهما بأن يؤديا لها بصفتها حاضنة منحة سكن لا تقل عن 750 د.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ55410ـدد بتاريخ 2014/01/02 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

وحيث استأنفته المدعية في الأصل.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه بطالع هذا.

وحيث تعقبه الطاعنان وطلبا بواسطة محاميهما النقض مع الإحالة بناءا على ما يلي:

خرق مقتضيات الفصل 56 من م أ ش والفصل 19 من م م م ت :

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن واجب الانفاق في صورة الحال انتقل إلى الجدين وأضحى من الوجيه إلزامهما بدفع منحة سكن عملا بالفصل 56 من م أ ش وهو ما يعتبر تحريفا لمقتضيات الفصل المذكور لأن منحة السكن هو حق مستقل عن منحة السكن المشمولة بالنفقة الواردة بالفصل 50 م أ ش كما أن منحة السكن ليست محمولة على الأقارب ولا وجود لنص قانوني يلزم الجدين بأدائها وقد أكد فقه القضاء هذا التمشي بوضوح في القرارات التعقيبية عـ6218ـدد وعـ16569ـدد وأضاف نائب الطاعنين أن تسجيل دعوى الأم في حق ابنائها يعتبر طلبا غير جدي ومخالف لأحكام الفصل 19 من م م م ت والفصل 56 من م ا ش وطلب النقض مع الاحالة.

المحـــــــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن سكنى الحاضنة الذي شمله الفصل 56 من م أ ش يختلف عن الإسكان المشمول بعبارات الفصل 50 من م أ ش المتعلق بالنفقة وفي هذا الصدد فقد أقر المشرع بالفصل 56 من م ا ش تأمين مصاريف المحضون من ماله أن كان له مال وإلا فمن مال أبيه وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فيجب على الأب توفير مسكن لها لتتولى حضانة الصغير فيه.

وحيث أن عبارات الفصل 56 من م أ ش جاءت صريحة في تحميل واجب الإسكان على الأب ولو كانت إرادة المشرع انصرفت إلى خلاف ذلك لما كان نص عليه صراحة مثلما هو الشأن بالنسبة للنفقة عندما عدد أسبابها بالفصلين 47 و37 من م أ ش ومنها القرابة وجعل من الجدين وعند الاقتضاء ملزمين بها.

وحيث أن في توسيع المحكمة لدائرة الملزمين بدفع منحة السكن ليشمل الجدين هو أمر ينطوي على مخالفة صريحة للفصل 56 من م أ ش الذي جعل من مشمولات السكن حقا مستقلا بذاته في القيام بشؤون المحضون وهو حق شخصي تتمتع به الحاضنة مباشرة من والد المحضون ولا يمكن بالتالي أن ينتقل إلى الجدين بدليل أن المشرع أعفى الأب من ذلك الواجب إذا كان للحاضنة مسكن.

وحيث انطوى الحكم المطعون فيه على خرق لأحكام الفصل 56 من م أ ش وتعين بذلك نقضه.

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 24 فيفري 2016 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها السيدة والمستشارتين السيدتين و وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخه